

## أبواب ما يجب فيه الخمس

### ١ - باب وجوبه

[ ١٢٥٤٠ ] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم .

[ ١٢٥٤١ ] ٢ - قال : **وقال الصادق ( عليه السلام ) : إنّ الله لا إله إلا هو<sup>(١)</sup> لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .**

ورواه في ( الخصال ) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمّد ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٥٤٢ ] ٣ - وبإسناده عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله ( عليه

### كتاب الخمس

### أبواب ما يجب فيه الخمس

#### الباب ١

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٢ / ٧٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الأنفال .

٢ - الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في الخصال : إنّ الله الذي لا إله إلا هو ( هاشم المخطوط ) .

(٢) الخصال : ٢٩٠ / ٥٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٦ .